حد الجن عليه اوحيه فلا مطلقا لانها تنفر بطبعها من الادمي حتى في المضيق والسبع يثب عليه فيه دون
المتسع نعم ان كان السبع المغرى في المتسع ضاريا شديد العدوى ولا يتاتى الهرب منه وجب القود
على المعتمد ولو ربط ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما ياتي قبيل السير
لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعي وبه فارق مالو غطى بئرا بممر بخصوصه ودعاه
لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضي الى الهلاك
في شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف مالو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا يتحقق
العمد به مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه ديه شبه العمد فصل في اجتماع مباشرتين
اذا اوجد من شخصين معًا اى حال كونهما مقترنين في زمن واحد الجنايه بان تقارنا في الاصابه
كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا حيث لا قرينه فعلان مزهقان
لروح مذففان بالمهمله والمعجمه اى مسرعان للقتل كحز لرقبه وقد للجثه او لا اى غير مذففين
كقطع عضوين اوجرحين اوجرح من واحد ومايه مثلا من اخر فمات منهما فقاتلان فيقتلان اذ رب
جرح له نكايه باطنه اكثر من جروح فان ذفف احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وان شككنا في تذفيف جرحه
لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهه وبه فارق نظير ذلك الاتي في الصيد فان النص
يوقف فان بان الامر او اصطلحا والا قسم بينهما تنبيه هل تتفاوت المذففات فيه ارش جرحه او قوده
لاستقرار الحيوه عند اول الاصابه او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابه كل محتمل وقد ينافي ذلك مفهوما
قولهم ان تقدم الجرح على اليد فبوضعه او تاخر فلا والذي يتجه الاول وان انهاه رجل اى اوصله جان
الى حركه مذبوح بان لم يبق فيه ادراك او ابصار ونطق وحركه اختيار قيل الاولى اختيارات
وانما يتجه ان علم تنوين الاولين في كلام المصنف والا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للاضافه فيهما ثم جنى الاخر
فالاول قاتل لانه الذي صيره لحاله الموت ومن ثم اعطي حكم الاموات مطلقا ويعزر الثاني لهتكه حرمه الميت
وافهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقا الاضطرار فهو معه في حكم الاموات ومنه مالو قد بطنه وخرج بعض
احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا
يفعل بالجيران ليس عن رويه واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت احشاوه كلها بمحلها
فانه في حكم الاحيا لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض امعائه لان بعض المهره
نقل فيه ما كان سببا للحيوه مده بعد ذلك وعباره الانوار ولو قطع حلقومه او مريئه او اخرج بعض
احشائه وقطع بموته لا محاله وصريحها ان مجرد اخراج بعض الاحشا قد تبقى معه الحيوه على ان قوله وقطع
بموته لا محاله يرد عليه ما ياتي في باب الصيد والذبائح انه مع استقرار الحيوه لا اثر للقطع بموته بعد وظاهر
ان ما هنا كذلك اذ الظاهر ان تفاصيل بقا الحيوه المستقره وعدمه ثم ياتي هنا ويرجع فيمن شك في وصوله
لها الى عدلين خبيرين وان جنى الثاني قبل الانها اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل لقطعه
اثر الاول وان علم انه قاتل بعد نحو يوم وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال من عمد وضده
ولا نظر لسريان الجرح لان السرايه انما تعتبر عند عدم جنايه والا يذفف الثاني ايضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع والاخر
من المرفق او اجافاه فقاتلان لوجود السرايه منهما وهذا غير قوله السابق او لا الى اخره لان ذلك في المعيه
وهذا في الترتيب ولو قتل مريضا في النزع وهو الوصول لاخر رمق وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله
القصاص لانه قد يعيش مع انه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم حالتهما انما هو بالنسبه لنحو الجنايه عليه

ومصير

ومصير المال للورثه اما الاقوال كالاسلام والرده والتصرف فيهما سواء في عدم صحتها منهما فرع اندملت
الجراحه واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلان طب انها من الجرح فالقود والا فلا ضمان فصل
في شروط القود وطال بمسايل يستفاد منها بعض شروط اخرى لا تخفى على المتامل قتل مسلما ظن كفره
اى حرابته او شك اى هل هو حربي او ذمي فذكره الظن تصوير والمراد به مطلق التردد او الاشاره لخلاف بدار
الحرب كان كان عليه زي الكفار او راه يعظم الهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيي بزيهم غير رده
مطلقا وكذا تعظيم الهتهم في دار الحرب لاحتمال اكراه ونحوه فان قلت الرافعي جعل الاول رده مع ذكره له
هنا كذلك قلت اما جرى على مقاله غيره او على قصد مجرد التصوير او محل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر
في الثاني بل ولا او قتله في صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وان لم يكن ظن كفره فلا قصاص لوضوح عذره
وكذا الديه على ان في دارهم مسلما الا معين شخصا ام لا عهد حرابته من عينه املا كما ياتي في الاظهر لانه
اسقط حرمه نفسه وتبع مع الشبهه محله في غير ذلك نعم تجب الكفاره قطعا لانه مسلم باطنا والاحتياط
منه تقتضي اهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر مالو انتفا ظنها وعهدها فان
عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا فيقاد منه القود لتقصيره او بدارهم او بصفهم
فهدر لما مر اما اذا عرف مكانه بدارنا فكمثله بها في غير صفهم حتى اذا قصد قتله قصدا معينا له كاهل
مام قتل به او قصد غيره فاصابه لزمه ديه مخففه وبقولنا مسلما ذمي لم يستعن به فيقتل به او قتل
مسلما ظن كفره سواء حرابته او رده او غيرهما كان راى عليه زيهم او راه يعظم الهتهم بدار الاسلام وليس في
صف الحربيين وجبا اى القود والديه على البدل كما ياتي لان الظاهر من حال من بدارنا العصمه وان
كان على زيهم وفي القصاص قول انه لا يجب ان راه بزيهم لانه ابطل حرمته بظهوره بزيهم او بتعظيمه الالهتهم
بل الديه لانه كان من حقه في دارنا التثبت اما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا او قتل من عهده مرتدا او
ذميا يعني كافرا غير حربي ولو بدارهم او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه اى انه اسلم او عتق
او لم يقتل اباه فالمذهب وجوب القصاص عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا والاقلا
ولو في المرتد لان قتله للامام وفارق ما مر في الحربي لانه يخلى بالمهادنه والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم
ردته اما لو لم يعهده حربيا فقتله بدارنا فانه يقتل على ما جرى عليه شارح لكن جرى شيخنا في شرح المنهج كغيره
على انه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا في صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا
كان راه على زيهم بان هذه القرينه اضعف من تيقنه كما هو ظاهر ومحل الخلاف في القود كما تقرر اما الديه فالوجه
وجوبها وفي شرح الروض هنا اختلاف واشكال للمتامل ولو قتل مسلما تترس به المشركون في دارهم فان علم اسلامه
لزمته ديه والا فلا ولو ضرب من لم يبح له الضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح
غالبا وجب القصاص عليه لتقصيره فان عفي على الديه فكلها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا في القتل
وقيل لا يجب عليه القصاص لان ما اتى به غير مهلك في ظنه ويرد بانه لا عبره بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لو علم
نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دوا على ما ياتي لظنه انه محتاج اليه الادبته اى ديه شبه العمد
كما هو ظاهر ولو علم مرضه او كان ضربه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعا واعلم ان للقود شروطا في القتل
وقد مرت وفي القاتل وسياتي وفي القتيل كما قال ويشترط لوجوب القصاص بل والضمان من اصله
على تفصيل فيه في القتيل اسلام مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها او امان يحقن دمه بعقد ذمه او عهد او امان مجرد ولو من الاحاد او ضرب رق

Copyright King Saud University